

العمانيين الموجوبين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود استخدامهم
سارية إلى حين انتهائهما ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٥) : يلغى القرار رقم ٩٣/١٢ المشار إليه .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٩٣م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ٣ شعبان ١٤١٤هـ

الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)

الصادرة في ٢/١/١٩٩٤م

قرار رقم ٩٤/٦

استنادا إلى القرار رقم ٨٨/٨ بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة خارج
نطاق قانون الخدمة المدنية .

وإلى القرار رقم ٩٣/١٣ بشأن منع تعويض نفدي للموظفين المشار إليهم بدلا من توفير تذاكر
سفر لهم .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٣م .

وإلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م . د . ٨١/١/٢) بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٣م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنع الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق
قانون الخدمة المدنية تذاكر سفر عند بدء الخدمة وعند انتهائهما لأي سبب من الأسباب
بشرط مغادرة السلطنة مباشرة ، أما عند قيامهم باجازاتهم الاعتيادية فيمنحرن
تعويضا نقديا يعادل (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر الفعلية ، وذلك كله متى كانت عقود
الاستخدام المبرمة معهم قد نصت على منحهم تذاكر سفر ضمن المزايا المتفق عليها .

مادة (٢) : تسري التعديلات المنصوص عليها في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم
اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجوبين
في الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود استخدامهم سارية إلى حين
انتهائهما ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٣/١٢ المشار إليه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٩٣م ، وينشر في الجريدة الرسمية
صدر في : ٣ شعبان ١٤١٤هـ
رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٢/١
قرار رقم ٩٤٧

بتعديل الجدول المرفق بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩٣م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تضاف القرى والراكز السكنية المبينة بالكشف المرافق إلى الجدول المرفق بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : يقصد بقرية « الطيخه » الواردة بالجدول المشار إليه تلك التي تتبع وادي بني عوف بولاية الرستاق ، وليس قرية « الطيخه » التي تتبع مركز الولاية المذكورة .

مادة (٣) : تحذف قرية « الهيال » التابعة لولاية عبري من الجدول المشار إليه .

مادة (٤) : يعدل الجدول المشار إليه لتكون ولاية المضيبي تابعة للمنطقة الشرقية .

مادة (٥) : ي العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر في : ٣ شعبان ١٤١٤هـ
سيف بن حمد بن سعود

الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٢/١

كشف باسماء القرى والراكز السكنية المضافة إلى الجدول المرفق
بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

المنطقة	الولاية	اسم القرية أو المركز السكني	م
الباطنة	صحار (وادي الجزي)	غلا	١
الباطنة	صحار (وادي الجزي)	السباء	٢
الباطنة	صحار (وادي الجزي)	حصي	٣
الباطنة	صحار (وادي الجزي)	وادي العوينه	٤